

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ من 2



تاريخ الصك: ١٤٤٢/٧/١٣ هـ

رقم الصك: ٧١٠٢٢٦٠٠٠٨٢٢



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

### صك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن الشقة رقم 2 / 2 في الدور الثاني من العقار رقم 7831 المقام على قطعة الأرض 2674 من المخطط رقم 2351 حي لبن بمدينة الرياض مساحة الوحدة من الأرض 85 متر وتختص من المنافع والأجزاء المشتركة بمساحة 84.46 متر والملوكة ل سلطان بن عبدالله بن ناصر ال خميس سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم 1086440623

قد تم فرزها بالحدود والأطوال كالتالي:

شمالاً: منور وموزع والوحدة رقم 2/1 بطول: ( 7.33 + 3.15 + 2.95 + 1.65 + 1.05

جنوباً: ارتداد عرض 2.0 م يليه قطعة رقم 2676 بطول: (11.38) أحد عشر متر وثمانية و ثلاثون سنتيمتر

شرقاً: ارتداد عرض 2.0 م يليه قطعة رقم 2673 بطول: ( 4.15 + 1.38 + 4.15 + 1.38 + 8.83

غرباً: منور والوحدة رقم 2/3 بطول: ( 3.68 + 0.95 + 5.30 + 0.90 + 3.35

وبمساحة (169.3) مائة و تسعة و ستون متر مربعاً و ثلاثون سنتمتر مربعاً فقط و مساحة الوحدة مشاعا (85) متر مربع ، و تكون نصيب الوحدة من الأجزاء المشتركة بالعقار (84.46) متر مربع ، و نسبة الوحدة من الأرض ( 9.440 ) % ، و تكون مساحة الجزء الخاص (0) متر مربع ، و يكون نصيب الوحدة من الأجزاء المشتركة الحصرية بالعقار (0) ، بموجب محضر الفرز رقم (698862/ 698887) فى (11 / 7 / 1442) الوارد الينا عبر الربط الإلكتروني مع وزارة الاسكان ، و اشارة الى الأمر السامى الكريم رقم ( 7262 ) بتاريخ 8 / 2 / 1437 هـ الفقرة الرابعة بخصوص نقل الاشراف على نشاط الوحدات العقارية و فرزها الى وزارة الاسكان ، و بناء على الأمر السامى الكريم رقم ( 40 ) و تاريخ 9 / 2 / 1423 هـ و المصادق عليه بالمرسوم الملكى رقم ( م 5 / و تاريخ 11 / 2 / 1423 هـ و القاضى

صدرت هذه الوثيقة من وزارة العدل ، ويجب التحقق من بياناتها وسرياتها عبر الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل

نموذج رقم (١٢-٠٣-١)

( هذا النموذج مخصص للاستخدام بالحاسب الآلي ويمنع تغليفه )

مصلحة مطابع الحكومة - ٢٩٢١٥٩

صفحة رقم 1 من 2



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تاريخ الصك: ١٤٤٢/٧/١٣ هـ

رقم الصك: ٧١٠٢٢٦٠٠٠٨٢٢



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

### صك

بالموافقة على نظام ملكية مشتركة لعقار مقسم الى وحدات عقارية يزيد عددها على ( 10 ) وحدات و تجاوز عدد ملاكها ( 5 ) ملاك فعلى الملاك ان يكونوا جمعية فيما بينهم لمصلحة العقار و يجوز تكوين جمعية فيما بينهم اذا كان عدد هذه الوحدات عشرا فأقل و تكون حصة كل مالك فى الأجزاء المشتركة بنسبة قيمة الجزء الذى يملكه مفرزا .

والمستند فى الفرز على الصك الصادر من الموثقين بالرياض 8 برقم 399073000111 فى 19 / 10 / 1441 هـ وعليه جرى التصديق تحريراً فى 13 / 7 / 1442 هـ لاعتماده ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

صدرت هذه الوثيقة من وزارة العدل ، ويجب التحقق من بياناتها وسريانها عبر الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل

نموذج رقم (٠١٢-٠٣-١)

( هذا النموذج مخصص للاستخدام بالحاسب الآلي ويمنع تغليفه )

مصلحة مطابع الحكومة - ٢٩٢١٥٩

صفحة رقم 2 من 2

